

64- فقه النكاح: قبل الأخير: تجهيز المرأة نفسها من المهر، د.ياسر النجار المجلد "51".

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السادس والأربعين من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة في المجلد الخامس عشر في أحكام الصدقة - 00:00:00

كما توقفنا عند مسألة تجهيز المرأة نفسها بالمهر. يعني هل يجب على المرأة أن تجهز نفسها بالمهر أم لا؟ بالمهر الذي يعطيها الزوج ولا يكون المهر ده خالص حقها؟ فعندنا لا خلاف بين العلماء - 00:00:43

على أن الزوجة لا يجب عليها تجهيز بيتها إذا لم يعطها الزوج المهر. طالما أن هو ما عطاها المهر فعند اذن بلا خلاف أنه لا يجب عليه. لكن العلماء اختلفوا فيما لو أعطى الزوج إلى زوجته المهرة. هل يلزمها أن تتجهز بجهاز العرس بهذا المهر؟ أم - 00:00:59

لا يلزمها ذلك ويكون المهر خالص حقها. تمام؟ هنا في خلاف بين العلماء. جمهور العلماء الحنفية والشافعية الحنابلة والظاهريه وابن وهب من المالكية وهذا القول هو الصحيح أنه لا يجب على المرأة أن تتجهز بالمهر الذي يعطيه الزوج لها. ليه؟ لأن - 00:01:19

شهر هذا هو خالص حقها لها أن تتصرف فيه كيفما شاءت. وليس على المرأة أن تشتري به أو تعد به الزوجية على الطلاق لانه لا يوجد نص ولا شيء في الشريعة الإسلامية أنه يجب على المرأة او على ولديها ان يجاهد - 00:01:43

از ابنته او تتجهز المرأة بهذا الصداق. تمام؟ فما دام انه لا نص فيه والله سبحانه وتعالى ذكر ان الصداق هذا من حقها فعند اذن يكون هذا الصداق من حقها ويجب على الزوج هو ان ان يجهز بيت الزوجية. الا ان تتطوع بذلك. يعني - 00:02:03

مرأة تطوعت بذلك او ولد المرأة تطوع بذلك كما هو اه العرف في كسير من بلدان المسلمين الان. يعني مسلا كمصر مسلا ان متعارف عليه ان الزوج لا يدفع مالا وانما هو بيروح يعقد على المرأة فهي بتائي بنصف يعني عفش البيت واساس اساس - 00:02:23

وهو يأتي بالنصف الآخر ويأتي بالبيت. فازا كان هذا متعارف فلا اشكال لكن نحن نتكلم في الشريعة الإسلامية انه لا يجب على المرأة ولا على ولديها ان يجهز بيت الزوجية بالصداق. وانما هذا الصداق هو خالص حق المرأة. وهذا الامر معروف مسلا الان في - 00:02:43

في دول الخليج. اما الرجال راح يتزوج المرأة تمام؟ هو بيعطيها المهر كاملا. وبعدين هو بيجهز البيت كيفما يشاء. ويعني هذا بيرجع لاختلاف الایه اختلاف البلدان. والدليل على ان المهر هو ملك المرأة وحق للمرأة كاملا. قول الله سبحانه وتعالى واتوا النساء صدقات - 00:03:03

فيهن نحلة. فهنا الله سبحانه وتعالى اضاف المهر اليها. فدل ان المهر حقها وملكتها. ولانه بدل البعض وهذا البعض هو ملك في هذه المرأة ومن حقها. فعند اذن يكون المهر في مقابلة ايه؟ في مقابلة البعض. والله سبحانه وتعالى قال - 00:03:23

ان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنئا مريئنا. اي يعني ممكن يكون ان هي بتعطي له او ان هي بتتجهز بالمهر فهذا من عندها هي. فان طبن لكم عن شيء منه نفسه. هنا لو هو اعطتها ثم هي بعد ذلك يعني ارادت ان يعني تفرض البيت او تفعل هذه الاشياء - 00:03:43

هذا لا اشكال فيه. اذا كانت عن طيب نفس من المرأة. تمام؟ فالله سبحانه وتعالى اباح للازواج التناول من مهور النساء اذا طابت به انفسهن بذلك. ولذا علق الله سبحانه وتعالى الاباحة بطيب انفسهن. فدل ذلك كله على ان المهر ملك لهذه المرأة - 00:04:03

وانه حق لها هذا القول الاول هو قول جمهور العلماء. القول الثاني قول المالكية. قالوا ان الزوجة اذا قبضت الحال من صداقها. يعني

الملكية فرقوا شوية اشياء بين ان هي تقبض الحال من صداقها قبل ان يبني بها زوجها. فللزوج ان يلزمهها ان تتجهز بذلك لا بازيد منه

- 00:04:23

وفي العادة على جهاز مثلها لمسله من حضر وبدو. يعني هو لو دفع لها المهر قبل ان يدخل بها. فعند ازن من حقه ان يلزم المرأة ان تتجهز وان مسلا زي ما احنا بنقول كده بتفرش بيت الزوجية مسلا بالاليه ؟ بالعفش اللي هو المعتمد لمسله ومسلها -

00:04:45

ان كانوا من اهل قرى فالعادة عندهم ان كانوا من اهل بدو العادة عندهم اذا كانوا من اهل مدينة فالعادة عندهم. اما اذا تأخر القبض على البناء يعني مسلا فرضنا ان - 00:05:05

هو عقد عليها وبعدين بنى بها وبعدين اعطتها المهر بعد ذلك فانه لا يلزمها التجهيز به سواء كان حالا او مؤجلا المدام ان هو لم يعطها هزا الصداق الا بعد ما دخل بها. فعند ازن في هذه الحالة ليس ايه ؟ ليس من حق الزوج ان يجبر الزوج - 00:05:15 اوولي الزوجة على ان تتجهز بهذا المهر. ليه ؟ قالوا لانه رضي حيس دخل بعدم التجهيز الا لشرط او عرف. يعني ايه ؟ الا اذا تعارف الناس ان هو لما يدخل بها مسلا بعد شهر مسلا هي بتجيب العفش مسلا او شيء او لشرط. قال لها صحيح انا هدخل بك الان لكن المهر اللي انت تقول لك ده انت تبدأي تجهزي به - 00:05:35

الزوجية لان ده ممكن يحصل ازاي ؟ يقول لها طيب الان انا عقدت عليك هنا واحنا مسلا هنسافر مسلا نروح دوله الخليج هنعيش هناك فليه ان احنا تروحي تجهزي هناك ؟ خدي الفلوس معك - 00:05:55

ولما تيجي مسلا السعودية او البلد اللي احنا هنسافر فيها والله جهزي امورك. تمام ؟ فقال لك اذا كان هناك عرف او شرط قال لك يعمل به في هذه الحالة. قالوا ومثل حال للصداق اذا عجل لها المؤجل وكان نقضا. يعني اللي هو عجل المؤجل وكان نقضا - 00:06:05 وان كان لا يلزمها قبوله. يعني هنا الان هو لا يلزم للمرأة انها قبولة. لكن اذا كان هو مؤجل. يعني حال الصداق اذا عجل له اذا عجل المؤجل - 00:06:25

وهو الان غير واجب عليه ان هو يدفعها الان. هو هي ايضا غير واجب عليها ان هي تستلمه الان. تمام ؟ فقال لك في هذه الحالة ايضا اذا استلمته يجوز له ان هو يجبرها - 00:06:38

على ان تجهز البيت. تمام ؟ قالوا الا ان يسمى شيئا ازيد مما قبضته المرأة او يجري به عرف فيلزم ما سماه. يعني الان مسلا فرضنا ان هو ادانا عشرة الاف وعاوزة تتجهز باكثر من ذلك. قال لك لأ - 00:06:48

الا اذا كان هناك عرف بهذه. تمام ؟ بان او هناك شرط بان شرط الزوج لنفسه كسوة معينة تخرجها له الزوجة في يعني يعني ايه في العفش اللي احنا قلنا عليه ؟ يعني بعض الازواج مسلا يقول لها ان الى ذلك المهر او انت مسلا من من شروط النكاح لنادي الزمالك انت مسلا تجيبي لي - 00:07:03

قميص تجيبي لي بنطلون تجيبي لي مسلا هدوم داخلية او هذه الاشياء قال لك يعمل بهذه الشرط. قالوا ولا تنفق من الصدقة على نفسها ولا تقضي منه دينا. لانه يلزمها التجهيز بما قبضته الا المحتاجة. اذا كانت محتاجة وعندها ضرورة. فازا طلاق قبل - 00:07:23 البناء وهي معسرا اتبع الزوج في هذه الحالة زمتها بنصف ماء فقط. تمام ؟ والقاضي عبدالوهاب المالكي بيقول ايه بيقول انها اذا اشتربت اذا اشتربت بالصدق جهازا او ما يصلحها ويصلح زوجها مما جرى من العرف في - 00:07:43

وضعها بان المرأة تتجهز به للرجل ثم طلقها قبل الدخول. فهل هنا الان يرجع بنصف المال اللي هو اداه لها ولا بنصف بنصف ما اشتربت فقال يرجع في هذه الحالة بنص ما اشتربت ولا يلزمها ان تغرم له فلوس. تمام ؟ ليه ؟ قالوا لان العرف اذا كان جاريا في موضعها - 00:08:04

ان المرأة تتجهز للرجل وانه يلتمس ذلك منها فعليه دخل الاثنين. يعني هو الان ما هو ادانا الفلوس عشان تشتري الاشياء دي. وبعد فاشترت هو طلة فما ينفعش يقول لها مسلا اديت لك عشر تلاف وانا طلقت قبل الدخول تدinya خمسة الاف. لا تقول له خد نص الحاجة اللي موجودة. تمام ؟ فكانها فعلت ذلك بامر الله - 00:08:26

انه قد علم انها تتصرف فيه. فكما لو صرخ بايها؟ كما لو صرخ باليه؟ بان قال لها قد اذنت لك ان تشتري بصداقك هذا جهازا. ولو فعل ذلك لم يكن له الا نصف ما ايده؟ ما اشترطه. والدليل على وجوب تجهيز المرأة للزوج عند السادة - 00:08:46

اذا كان العرف عندهم جاريا بذلك طبعا قال هزا اذا كان العرف. يعني احنا عندنا في عرف مصر هزا جاري. تمام؟ وممكن يكون في بعض البلدان يعني احنا عندنا في مصر مسلا - 00:09:06

هذا العرف. انما العرف في مصر ان الزوجة بتجيئ اشياء الزوج بيجيب اشياء ويكون هزا كله مهر المرأة. تمام؟ حتى بالاشياء اللي هو باليه؟ بيجيبها في بعض البلدان ممكن يعطيها هي المهر وهي تتجهز. وفي بعض البلدان ان هو يعطيها ولا تتجهز. تمام؟ فقالوا هزا كله اذا كان هناك عرف او شرط. والدليل على - 00:09:16

هذا ان الله سبحانه وتعالى قال وامر بالعرف. وهذا عرف ولان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ صداق فاطمة عليها السلام فصرفه في جهازها من طيب وفرش وغير ذلك. طبعا هزا كله اذا كان ايده؟ اذا آآ اذا اتوا بادلة على هزا لكن هو ما فيش ادلة تقتضي ان - 00:09:36

النبي صلى الله عليه وسلم لما اخذ المهر بتاع السيدة اول حاجة هو المهر اصلا كان درع. فهو كيف النبي صلى الله عليه وسلم يعني آآ اشتري بها هزة الاشياء. تمام؟ قالوا ولان عليا رضي الله تعالى عنه قضى بذلك في قضية آآ في قضية يعني رفعت اليهم - 00:09:56 قضى على الاب بوجوب تجهيز ابنته وقال الزوج لما طلق فطلب نصف ما دفع آآ سيدنا علي طالب قال له لأنك نصف هزة الاشياء فقال يعني ناخذ الصوف وخرق وهزة الاشياء ولا اخذ دراهم؟ قالوا لأنك هتاخذ هزة الاشياء. فقال يعني انا انا ماذا افعل بهذه الاشياء؟ قال انت اضعت مالك - 00:10:15

ولم يخالف عليه احد. يعني سيدنا علي بن ابي طالب لما امر رجل ان هو يأخذ نصف هزة الاشياء فدل ذلك على انه امررين. اول حاجة ان البنت المرأة تتجهز بالصدق. الامر الساني انه اذا حصل طلاق قبل الدخول فعنده ازن للزوج نصف ما اشتترت هزة المرأة وليس له حق بالرجولة - 00:10:35

جوع بالمال. والله اعلم يعني الاشياء دي طبعا لو احنا كنا الان مسلا في في مصر مسلا ان المرأة آآ يعني تاخذ المهر كاملا ولا تتجهز به. طب الزوجة اصلا الان او بلد زي تركيا وهزة الاماكن. الامر الان في غاية الصعوبة. وعندنا عنوسه كبيرة جدا جدا بسبب ان الشباب ما - 00:10:55

قادر ان هو يتزوج. تمام؟ يعني ممكن دول الخليج الحمد لله سبحانه وتعالى اعطائهم. فعنده المال ان هو يدفع مهر وبعدين يجهز حاله. لكن لو مشينا هزا الكلام مسلا في البلاد اللي هي الفقر - 00:11:15

او البلاد اللي ظروفها صعبة. والزوج بيدفع نصف هزة الاشياء ومش وغيره هو غير قادر على آآ يعني اتمام الزواج. فما بالك بقى لو احنا احنا قلنا له ان انت يجب عليك ان انت تدفع للمرأة صداق كاملا ثم بعد ذلك انك انك تتجهز في هزة الایه؟ في هزة - 00:11:25 هو لا يستطيع وممكن يقول ايده؟ لا يعني بعض الناس يقول لك لا هو صحيح ان هو يتزوج بما يقدر عليه بس الان العرف ما فيش حد بيقول لك هيروح - 00:11:45

فيما على على فرشة ولا سجادة على الارض وكده يعني. الامر الان بقت صعبة. فازا تعارف الناس على شيء من هزا فهذا كله لم يأتي الدليل في الشرع يعني يحتم هزا الامر. صحيح ان المهر كامل حق المرأة لكن لو احنا كنا بهزا في في هزا الزمن وراعينا حق المرأة - 00:11:55

فاحنا في حقيقة الامر احنا بنظم المرأة اكثر في هزة الحالة ليه؟ لأن معناها ان الشباب مش هيتزوج وتحصل عندنا عنوسه كبيرة جدا جدا فالحال الان يقتضي ان كله زي ما احنا بنقول كده يزقونا مع بعضه كده كله يساند بعضه بحيس تتزوج الایه؟ النساء. الان ننتقل لمسألة اخرى وهي انه من شرط المهر ان يكون - 00:12:15

معلوما يعني لا خلاف بين العلماء على ان الاصل في المهر ان يكون معلوما. يعني هزا لا خلاف فيه. لكن العلماء اختلفوا فيما لو كان مجھولا هل يصح او لا يصح؟ يعني مسلا نلاقي مسلا ايه انا هجيب لك بيت. تمام؟ ولم يذكر البيت بيت كبير ولا صغير شقة غرفة ولا

غرفتين؟ انا سأريك بسيارة. ايه نوع السيارة - 00:12:35

احنا عندنا عشر تلاف نوع سيارة. معي زي ده المهر بتاعك. انا سأريك مسلا بكرزا باي عوض مجهول. هل يصح المهر في هزه الحالة؟ ويكون لها الوسط ولا لا يصح المهر في هزه الحالة ويرجع الى مهر المسل؟ عندنا الشافعية والحنابلة في المذهب قالوا انه يشرط في الصداق ان يكون - 00:12:55

يصح بمثله البيع. لان الصداق عوض في عرض معاوضة. تمام؟ الان في عرض معاوضة بين الرجل والمرأة. فلم يصح ان يكون مجهولا عوض البيع والاجارة. تمام؟ فان اصدقها دارا غير معينة لم يصح. او مسلا ادى لها سيارة قال لك قال لها مسلا قال انت مهرك سيارة وما قالش - 00:13:15

نوع السيارة ولا اي شيء. فعند ازن في هزه الحالة كله لا يصح. او وصف شيئا معلوما كان مسلا كان يتزوجها على ما شجره تمام يعني الشجر بتاعه يسمى. طيب ما هو الان ممكن يسمى كسير ممكن يسمى قليل في هزه الحالة. ايه الحكم في هزه الحالة؟ يعني - 00:13:35

يقال ان كل جهة او مسلا تزوجها مسلا على متاع مجهول. يعني انا آساتزوجك مسلا على متاع ومش عارفين المتاع ده ايه اصل. او واصدقها مسلا حشرات او اي شيء غير نافع او مسلا اصدقها شيء هو غير قادر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء وهزه الاشياء. فعند ازن - 00:13:55

كل هزا فاسد لكن اذا سبت ان هزا يعني فاسد فعند ازن يسبت لها مهر المسل وكذا في كل موضع حكمنا بفساد يعني كل موضع قلنا ان التسمية فاسدة فعندئذ نرجع الى مهر الایه؟ مهر المثل. القول الثاني قول الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة - 00:14:15
قالوا ان المهر اذا كان مجهولا صح ووجب الوسط. يعني وجب الوسط من هزه الاشياء. ولهم تفصيل في هزا. فالحنفية يشترط في المهر الا يكون مجهولا جهالة تزيد على جهالة مهر المسل. اصلا لان مهر المسل في حد ذاته هو فيه جهالة. تمام؟ لان يعني - 00:14:35
ليس شيئا محدودا لان مهر ميسى ممكن يزيد او يقل شيء بسيط. فقال لك فيما اذا كان المهر ممكن ان هو يعني فيه جهالة لا تزيد على مهر المسك فعند ازن - 00:14:55

انه صحيح ويكون لها الوسط. قالوا اذا كان مجهولا كالحيوان والدابة والثوب والضهر بان تزوج امرأة مسلا على حيوان او على كدابة او على ثوب او على دار. ولم يعين لم تصح التسمية والمهر والمرأة في هزه الحالة مهر مسلها بالغا ما بلغ. ليه؟ لان - 00:15:05
ان جهالة الجنس متفاحدة دار اي دار لان ممكن دار تساوي الف آمسلا مائة الف ودار تساوي مليون مسلا. فعند ازن الامر يكون صعب او دابة مسلا الدابة دي - 00:15:25

تسوي يعني ممكن يكون يعني دبة بسيطة ممكن تكون دابة غنية خالص. وقالوا ان الاصل ان جهالة العوض تمنع صحة تسميتها. كما في البيع والاجارة لكونها مفضية الى المنازعه. ليه؟ لان هو بيطلب الشيء مسلا القليل وهي بتطلب الشيء العالي - 00:15:35
تمام. الا ان يتحمل ضرب من الجهالة في المهر يعني في نوع من الجهالة ممكن تمثي الحال. فان مهر المسل قد يجب في النكاح الصحيح وقالوا اني معلوم ان مهر المثل مجهول ضربا من الجهالة. يعني فيه ضرب نوع من الجهالة. فكل جهالة في المسمى - 00:15:53

في المسمى مهرا مسل جهالة مهر المسل او اقل من ذلك هزا يتحمل. ونرجع للوسط فيه. ولا يمنع صحة التسمية استدالا بمهر المسك وكل جهالة تزيد على جهالة مهر المسل يبقى الامر فيها على الاصل - 00:16:13

فيمنع صحة التسمية كما في سائر الایه؟ الاعواض ويكون لها في هزه الحالة مهر المسل قالوا وان كان المسمى معلوم الجنس والنوع مجهول الصفة والقدر كمثالا كان يتزوجها مسلا على عبد او على فرس او على جمل او على - 00:16:32

او شيء او على ثوب معين قال لك صحت التسمية ووجب لها الوسط في ذلك. تمام؟ يعني مسلا ايه؟ قال لها مسلا ايه ان انا ازوج مسلا على آفرس. تمام؟ مهرك فرس او حمار اعزكم الله. او مسلا عبد. فعند ازن يكون لها العبد ويأتي عبد وسط. تمام؟ لا هو - 00:16:49

غالي غالى ولا اللي هو رخيص. وللزوج الخيار ان شاء اعطها الوسط وان شاء اعطها قيمة ايه؟ قيمة هزا الوسط وهي بعد ذلك ايه تأخذهم. قالوا ولان جهالة الوسط من هزه الاصناف مسل جهالة مهر المسل او اقل - 00:17:09

فتلك الجهالة لما لم تمنع صحة تسمية البدل فكرا هزه. تمام؟ يعني احنا بيقولوا اذا كان في هزه الحالة يبقى عند ازن الجهالة اذا كانت جهالة بسيطة فعندئذ نرجع الى الايه؟ نرجع الى الوسط في هذا. قالوا لان البيع لا يتحمل جهالة البدل اصلا - 00:17:28

قلت او كسرت والنکاح يتحمل الجهالة اليسيرة مسل جهالة مهر المسل. يعني اذا كانت الجهالة دي موجودة في البيع قال لك لا يصح طب اذا كانت موجودة في النکاح قال لك يصح - 00:17:46

طب ليه ؟ قال لك لان البيع الاصل فيه المضایقة والمحاکسة. فالجهالة فيه تفضي الى المنازعه. تمام؟ وان قلت وان كانت قليلة، اما مبني النکاح فهو مبني على المسامحة والمرءة. فجهالة مهر المسك فيه لا تفضي الى المنازعه فهو ايه؟ فهذا هو الفرق بين البيع - 00:17:56

البيع ان الجلى فيه تفسده والنکاح ان الاصل فيه ان هو المسامحة. قالوا واما وجوب الوسط فلان الوسط هو العدل. لما فيه من مراعاة الجانبين لان الزوج يتضرر بايجاب الجيد في هزه الحالة. والمرأة تتضرر - 00:18:16

ايجاب الايه؟ الرضيع. فكان العدل في ايجاب هزا هو الوسط. والدليل على هزا ما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير امور او سطها قالوا اذا تزوجها بشورة بيت مسلا يعني هي تتجهز بجهاز البيت. بان يكون مسلا اتزوجها واجعل صداقها - 00:18:36

جهازها او تزوجها على عدد محصور من ابل من الابل او الغنم او العبيد او نحو ذلك او تزوجها على صداق المسك صحة ولها الوسط في ذلك كله. يعني مسلا لها الوسط من الابل والرقيق والغنم. يعني مسلا لها مية غنمة. يبقى مية غنمة اللي هي - 00:18:56 غنم الوسط لا وتجيب لي احسن غنم ولا ارضاً غنم. تمام؟ عشرة من الابل يجيب الابل اللي هي العادية. وكذلك يجب لها الوسط من صداق مسلها ان اختلف عند الناس. وكذا الوسط من آآ الشورى اللي هو اللي هو عفش البيت. يعني مسلا قال لها اني هاتزوجه واجعل مهرك افرش لك البيت. فهو راح فرش - 00:19:16

فرش رديه جدا هي لا تقبل بهذا وانما يأتي بالوسط اللي هو البيئة اللي هو عايش فيها مسلا اذا كانت بيئه مسلا في مكان آآ يعني راقي جدا فلابد ان هو - 00:19:36

بشيء واصل زيه زي الناس اللي حواليه. اذا كان حسب البيئة اللي هو فيه. ويكون ذلك كله حالا. تمام؟ يعني يجب عليه ان هو يدفعه في الايه؟ في الحال. وابن - 00:19:46

رحم الله احنا قلنا ان المذهب عند الحتابلة انه لا يصح الصداق الا ان يكون معلوما. لكن ذكر عن القاضي من الحتابلة انه في هزه الحالة يصح مجھول ما لم تزد جهالته على مهر المسل. يعني نفس كلام الحنفية. تمام؟ نفس كلام الحنفية. قالوا ان كانت الجهالة تزيد على جهالة المهر كثوب - 00:19:56

او دابة او حيوان او او كذا لم يصح لانه لا سبيل الى معرفة الوسط فيتعذر تسليمه في هزه الحالة. ولا خلاف بين كل العلماء ان الصداق اذا كان مجھولا ان النکاح صحيح. يعني فرضنا ان الصداق كان مجھول او فيه جهالة. تمام؟ فعند ازن النکاح صحيح. قال ابن قدامة رحمه الله - 00:20:16

اذا فسد الصداق لجهاته او عدمه او عجز عن تسليمه فان النکاح سابت لا نعلم فيه خلافا بين العلماء تمام؟ يعني هزا محل اتفاق بين العلماء. لكن العلماء اختلفوا بقى ايه؟ في فساد اذا فسد المهر لحرمته او لجهاته هل - 00:20:36

يفسد النکاح بذلك ام لا؟ يعني مسلا لها انت مهرك مسلا عشرة آآ زقاد من الخمر مسلا او عشرة او عشر خنازير فهنا العلماء لا خلاف بين العلماء على ان المهر اذا فسد لجهاته او عدمه او عجز عن تسليمه فان النکاح ساپك كما قلنا. وابن قدامة رحمه الله قال هزا - 00:20:56

ان العلماء كما قلنا اختلفوا فيما لو فسد المهر اذا فسد المهر بان كان خمرا او خنزيرا او ما لا يصح ان يكون مهرا يعني اي شيء لا يصح

ان اكون مارا. هل يفسد العقد بذلك لفساد المهر؟ او يصح العقد ويفسد المسمى ويكون لها صداق المسل - 00:21:16

وبسبب الخلاف اللي حاصل بين العلماء هل حكم النكاح في ذلك حكم البيع او ليس كذلك ؟ فمن قال ان حكم النكاح حكم البيع قال يفسد النكاح بفساد الصداق كما يفسد البيع بفساد السماد. يعني لو انا مسلا بعت لك سلعة مسلا مسلا بزق من الخمر فعنده ازن -

00:21:35

البيعة تمام ومن قال ان هو ليس من شرط صحة عرض النكاح صحة الصداق بدليل ان ذكر الصداق ليس شرطا في صحة العقد قال يمضي النكاح ويصحح بصداق المسك. يعني ايه سبب الخلاف العلماء؟ هل نقيسه على البيع؟ ولا آآ لأن البيع من شروطه ان يكون - 00:21:55

يعني مباحا ويكون يعني حلالا. اما فازا آآ قصناه على يبقى النكاح فاسد. تمام؟ واذا وكنا ان هو لا يقاس على البيع وانما ان النكاح يصح حتى لو كان المسمى فاسدا. فعنده ازن نصححه ولا ولا نقول - 00:22:15

بقياشه على البيع فعنده ازن يكون النكاح صحيح. فهنا العلماء اختلفوا فيه على قولين. القول الاول قول المالكية في المشهور عندهم والحنابلة في رواية قالوا ان النكاح يفسد اذا كان الصداق مما لا يجوز تملكه كالخمر والخنزير - 00:22:35

او الحر يعني اعطاه واحد حر على اساس انه عبد. فقال لك هنا الصداق يكون ايه؟ فاسد. لأن شرط الصداق ان يكون متمولا يصح تملكه شرعا. لقول الله سبحانه وتعالى ان تبتغوا باموالكم. فاخبر ان من شرط الاباحة ان يتغىبيها بالمال. وهذا ابتغاء - 00:22:52

بغير مال بخمر بخنزير بشيء حرام. قالوا ولانه عقد معاوضة لان النكاح هو عقد معاوضة. فوجب متى حصل العوض في خمرا او خنزيرا الا يصح العوض كسائر عقود المعاوضات. زي البيع. لو انا اشتريت منك سلعة. وبعددين انت اديتني مكانها خمرا فالعقد كله يكون فاسد. ليه؟ لأن - 00:23:12

العوض في النكاح اكده. العوض في النكاح اكده من بيع. بدليل انه يجب لحق الله سبحانه وتعالى. يعني حتى عند المالكية لو دخل على اسقاط الصداق النكاح عندهم كما كنا. فكان فساد العقد بفساده اولى منه في سائر العقود. قالوا فان اطلع على ذلك قبل الدخول بالمرأة - 00:23:32

فسخ النكاح ولا شيء لها وان اطلع على ذلك بعد البناء فلها صداق المسل. تمام؟ هذا هو المعتمر. وقيل يمضي مطلقا وقيل يفسخ مطلقا لكنهم قالوا ولا شك ان الفسخ هنا لابد ان يكون بطلاق للخلاف المذكور ولا شيء عن الزوج فيما هلك من - 00:23:52

تمام يعني اي شيء هلك من ذلك ليس شيء على الزوج شيء من هنا. هذا القول الاول. القول الثاني قول جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية في قول والشافعي والحنابلة في المذهب وهذا القول هو الصحيح ان المهر اذا فسد بان عقد على مهر باطل كالخمر او الخنزير او شيء مجهول قالوا - 00:24:12

لم يبطل النكاح ليه؟ قال لك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدبي عدل. قالوا ان هذا الخبر تضمن نفي النكاح بعدم الولي والشاهدين. واسباب النكاح بوجود الولي والشاهدين. وهذا نكاح بولي وشاهدين فوجب ان يكون صحيحا لانه لم يفصل - 00:24:32

بين ان يكون المهر صحيحا او ان يكون المهر فاسدا. وقالوا ايضا ان فساد المهر لا يوجب فساد العقد كالمهر المغصوب. يعني لو انا واحد انا واحد غصب مهر وراح ادي للمرأة وطلع المهر ده مغصوب قال لك لا لا يفسد العقد. ولأن كل نكاح صح بالمهر الصحيح صح بالمهر الفاسد كما لو اصدقها - 00:24:52

عبد افبان حرا. يعني ده اللي قال لها ده عبد وطلع ان هو حر فعنده ازن النكاح يكون صحيح. قالوا ولانه ليس في فساد المهر اكسر من سقوطه. يعني اللي هو سملها مهر آآ مهر خمر مسلا او خنزير او شيء محروم. طيب هذا الفساد هنا تعتبر ان المهر اصلا مش موجود. هو لم يسمى مهرا بالكلية - 00:25:12

ليس في سقوطه اكثر من فقد ذكره. ولو فقد ذكره لم يبطل النكاح فكذا اذا ذكر ايه؟ فاسدا. يعني لو احنا قلنا ان النكاح ولم يسم في فيه مهرا بالكلية فالنكاح يكون صحيح. فكذلك اذا ذكر فيه يعني شيئا حراما فعنده ازن تعتبر انه لم يسمى - 00:25:32

وعندن ذرخ الى مهر المسك. فعلى هزا قالوا اذا دخل بها او مات عنها وجب لها مهر المسك بالغا ما بلغ. مهر مسلها مئة الف يبقى مئة الف. مليون يبقى مليون. وهذا عند عامة العلماء. لماذا؟ قالوا لأن البعض مفوت بالعقد. فلم تقدر على استرجاعه في هزه - 00:25:52
الحالة فوجب ان تعدل فوجب ان تعدل الى قيمته وهي مهر المسل لانها دخلت على ايه ؟ دخلت في العقد على ان يكون لها المسمى. فازا لم يسمى لها وتعذر رجوعها الى بعضها - 00:26:13

رجعت الى قيمته. قالوا هزا الانسان اذا اشتري عبدا بثوب فمات العبد في يده ورد بائمه الثوب بعيب. رجع بقيمة العبد حين فات الرجوع بعيبه. قالوا ايضا ايه ولان العوض الاصلي في هزا الباب هو مهر المسل. لانه هو قيمة البعض اللي هو الفرج. وانما يعدل عنه الى المسمى اذا صحت - 00:26:30

التسمية. وكانت التسمية تقديرها لتلك القيمة. فازا لم تصح التسمية لم يصح التقدير فعنده ازن وجب المصير الى الاصل الاولاني اللي هو الفرد الاصلي وهو مهر الايه ؟ المثل. فقالوا اذا طلقها قبل الدخول وجب لها ايضا نصف مهر المسك - 00:26:55

عند عند الشافعية والحنابلة في المذهب. يعني اذا طلقها قبل الدخول هو سمي لها مهرا فاسدا. فعنده ازن نقول ان لها مهر المسل. فازا طلق قبل الدخول كن لها نصف مهر المسل عند الشافعية والحنابلة في المذهب. لان ما اوجبه عقد النكاح يتتصب بالطلاق قبل الدخول. ومهر - 00:27:15

قد اوجبه العقد فيتصب به كالمسمي. وفي المفوضة المتعة. يعني المفوضة اللي هي ايه ؟ اللي هو يعني نكاحها نكاحا. يعني بدون لم يذكر فيه المهر. قال لك في هزه الحالة لها ايه ؟ لها المتعة عند الامام الشافعي والامام الخراقي. ليه ؟ لان المفوضة رضي - 00:27:35

بلا عوض وعاد اليها ببعضها سليما. يعني لو ان رجلا عقد على امرأة ولم يسم لها مهرا. فعنده ازن طلقها قبل الدخول فعنده ازن كلها المتعة فقط. وعند الحنفية يجب لها المتعة اذا طلقها قبل الدخول وكان قد سمي صداقا فاسدا. يعني مسلا هو - 00:27:55
عند الحنفية يقولوا ايه لو ان رجلا عقد على امرأة وسمى لها خمرا مسلا. المهر بتاعتها خمر. فقال لك اذا طلق بعد الدخول فيكون لها مهر المسك. طب اذا قبل الدخول - 00:28:15

قال لك يكون لها في هزه الحالة المتعة لانه لو لم يسم لها صداقا كان لها المتعة. فكذلك اذا لم سمي لها صداقا او تسمية فاسدة لان التسمية هنا كالعدم. فالخلاف بين الحنفية والشافعية والحنابلة - 00:28:27
قبل الدخول اذا دخل باتفاقهم كلهم ان يكون لها مهر المسل لكن قبل الدخول اذا عقد عليها وطلقها قبل الدخول. عند الحنفية يكون لها المتعة فقط. وعند الشافعية والحنابلة يكون لها نصف المهر الايه ؟ نصف المهر المثل - 00:28:45
نقوم بهذا قد انتهينا من هزه المحاضرة وسؤال هزه المحاضرة الزوج اذا اعطى زوجته مالا صداقا هل يجب على المرأة ان تتجهز بهذا الصداق ولا يكون هذا خالص حقها - 00:29:01

ويجب على الزوج بعد ذلك هو آآ يعني هو الذي يعني يعني يجهز بيت الزوجية. يعني الصداق الذي يكون للمرأة هل هو خالص حقها ولا يجب عليها ان تتجهز به ولا يجب عليها ان تتجهز آآ بهذا الصداق اذا كان هناك عرف جار او شرط بهذا - 00:29:21
هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. المذاهب الاربعة بين يديك زيك يسر مكتبة التقوى ان تقدم لكم درة الكتب وخالص الذهب. الكتاب النافع المفيد الجامع - 00:29:41

المسهلة الميسر المنظم المبجر. والذي يمتاز بسهولة الاسلوب وروعه الترتيب. ويشمل من الفقه كل الكتب ابواب ومن الاقوال ما اجتمع عليه او اختلف فيه الاصحاب. المطبوع بحلة رائعة فريدة. مما يرضي الاذواق العديدة - 00:30:01
يقول في طياته انا البحر الذي لا يدرك قعره ولا يخبو سحره. انه الدرة الماتعة والمجموعة الجامعة موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة. مع ادلتها التفصيلية من الكتاب والسنة النبوية. مؤلفين - 00:30:21
فيها الشيخ الدكتور ياسر النجار الدمياطي. وبعد ان من الله تعالى بفضله واذن بتمام عمله اصطفى لطبعتها دار تقوى عملت فيها

بجهد وتقوى. فيسرها ان تقدم لقرانها ولطلبة العلم في كل العالم هذا الكتاب الجديد - [00:30:41](#)
المفيد الفريد الذي يقع في خمسة وعشرين مجلدا قد جمع كل الكتب والابواب الفقهية من الفها الى جانها ممتازا بالنقل الدقيق في كل
مذهب. عن الكتب المعتمدة فيه. مع ذكر القول الراجح الصحيح وذكر الروايات والاقوال والوجوه الاخرى - [00:31:01](#)
اخري في كل مذهب. وذكر ما لكل قول من ادلة وبراهين باسلوب سهل يسير وعلم نافع كثير. جمعت باسلوب شبه بين الاصالة
والمعاصرة. وكانت بذلك فريدة نادرة. وقد راجع مجمع البحوث الاسلامية بالازهر الشريف جزءا منها - [00:31:21](#)
ها فاعجب بها واتناه وزكاها ثلة من اكابر اهل العلم. فكانت مما لا يستغني عنها مسلم او طالب علم تجي من العلم ببابا ويطلب في
الفهم كتابا فتسقيه طيب العلم وتذيقه نشوة الفهم. ومما امتازت به - [00:31:41](#)
في هذه الموسوعة المرضية انها مشروحة من مؤلفها بمقاطع مرئية. على موقع اكاديمية ابن النجار الفقهية في يوتیوب على قناة
الدكتور ياسر النجار. وهي مطبوعة متوفرة الان في مكتبة التقوى وفروعها. مع ميزة الشحن الى - [00:32:01](#)
كل مكان مسرعين بذلك قدر الامكان. فبادر باقتناها وفز بشراءها وسارع بطلب نسختك - [00:32:21](#)